

تفسير ابن ابي حاتم

. @ 408 @

2150 قال ابو محمد : وروى عن السدى نحو ذلك ، وقال : هذا قبل ان تنزل الكفارات . قوله : وا [سميع عليم .

وبالاسناد عن سعيد بن جبير ، في قول ا [: وا [سميع عليم يعني : اليمين الذي حلفوا عليها . قوله : عليم .

2151 وبه عن سعيد بن جبير ، في قول ا [: عليم يعني علم بها كان هذا قبل ان تنزل كفارة اليمين . قوله : لا يؤاخذكم ا [باللغو في ايمنكم اية 225 .

2152 حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة في قول ا [: لا يؤاخذكم ا [باللغو في ايمنكم قالت : هو قول الرجل : لا وا [، وبلى وا [. .

2153 حدثنا ابي ، ثنا ابو صالح كاتب الليث ، حدثني ابن لهيعة عن ابي الاسود ، عن عروة بن الزبير ، قال : كانت عائشة تقول : انما اللغو في المزاحاة والهزل ، وهو قول الرجل ، لا وا [، وبلى وا [، فذلك لا كفارة فيه ، انما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لا يفعله . قال ابو محمد : وروى عن ابن عمر وابن عباس في احد اقواله ، والشعبي وعكرمة في احد قوليه وعطاء والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي قلابة والضحاك في احد قوليه وابي صالح والزهرى ، نحو ذلك . .

والوجه الثاني ، وهو احد قولي عائشة : .

2154 قرء علي يونس بن عبد الاعلى ، انا ابن وهب ، اخبرني الثقة عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ، انها كانت تتاول هذه الاية يعني قوله : لا يؤاخذكم ا [باللغو في ايما نكم وتقول : هو الشيء يحلف عليه احدكم ، لا يريد منه الا الصدق ، فيكون علي غير ما حلف عليه . قال ابو محمد : وروى عن ابي هريرة وابن عباس في احد قوليه وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير ومجاهد في احد